



Distr.: Limited
14 July 2017
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السابعة والستون
فيينا، ٦-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية

التوافق التجاري الدولي: إعداد صكٌ بشأن إنفاذ اتفاques التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|----|
| ثانياً - مشروع صكٌ بشأن إنفاذ اتفاques التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق | ٢ |
| باء - شكل مشروع الصك | ٢ |
| ١ - مشروع اتفاقية | ٢ |
| - مشروع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، بصيغته المعدلة | ١٠ |
| جدول التقابل | ١٧ |

المرفق



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً- مشروع صكٌ بشأن إنفاذ اتفاques التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

باء- شكل مشروع الصكّ

- نظر الفريق العامل في شكل الصك في دورته الخامسة والستين وال السادسة والستين (A/CN.9/896)، الفقرات ١٣٥-١٤٣ و ٢١١-٢١٣، الفقرات ٥٢ و ٩٣-٨٩)، وفي دورة الفريق العامل السادسة والستين، وانطلاقاً من روح التوافق والسعى إلى استيعاب تجربة التوفيق، مختلف مستوياتها في شتى الولايات القضائية، اتفق على أن يواصل الفريق العامل إعداد نص تشريعي نموذجي مكملاً للقانون النموذجي بشأن التوفيق واتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المبنية من التوفيق معاً (A/CN.9/901، الفقرة ٩٣). وتجسد هذا في المقترن التوافقي في إطار المسألة ٥ (A/CN.9/901، الفقرة ٥٢). واتفق كذلك على أنَّ من الممكن لمعالجة هذه الحالة الخاصة، التي تتطوّي على إعداد نص تشريع نموذجي واتفاقية معاً، ألا تعرّب الجمعية العامة في قرارها المصاحب لهذين الصكين عن أي تفضيل لنوع الصك الذي ستعتمده الدول (A/CN.9/901، الفقرة ٩٣).

- ٢ - وفي ذلك السياق، لعلَّ الفريق العامل يوُدُّ أن ينظر في اقتراح الصيغة التالية للقرار المذكور:

- ٣- إذ تشير إلى أنَّ المقصود من قرار اللجنة بإعداد مشروع [العنوان الكامل للاتفاقية] وتعديل لقانون الأوُنسيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب تجربة التوفيق، مختلف مستوياتها في شتى الولايات القضائية، وتزويد الدول بمعايير متسقة لكيفية إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المبنية من التوفيق غير الحدودي، دون إبداء أي تفضيل لاعتماد صك دون الآخر".

- ٤- وكما طلب الفريق العامل في دورته السادسة والستين، يتضمن هذا القسم مشاريع الأحكام الموحدة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202 مع بيان كيفية تعديلها في حال اتخاذ الصك شكل اتفاقية أو شكل تكميلة للقانون النموذجي للتوفيق (A/CN.9/901)، الفقرتان ١٣ و ٩٣). ويتضمن المرفق هذه المذكورة جدولاً للمقابلة بين أحكام الصكين.

- ١ - اتفاقية مشروعة

"الدعاية"

"إنَّ الْأَطْرَافَ فِي هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ،"

"إذ تدرك ما لطرق تسوية المنازعات التجارية، التي يطلب فيها طرفا النزاع من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهم في سعيهما لتسوية النزاع ودياً، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ أنَّ طرائق تسوية المنازعات، التي يشار إليها بسميات مثل التوفيق والوساطة والتعابير ذات المدلول المشابه، باتت تُستخدم بصورة متزايدة في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

"وإذ ترى أنَّ استخدام هذه الطرائق لتسوية المنازعات يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي يفضي فيها النزاع إلى إهاء العلاقة التجارية و Tessier إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

"واقتناعاً منها بأنَّ وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من هذه الطرائق لتسوية المنازعات يكون مقبولاً للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متباينة،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١ — نطاق الانطباق"

"١- تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات الدولية المنبثقة من التوفيق، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").

"٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي يبرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛ أو

"(ب) اتفاقات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو المواريث أو قوانين العمل.

[الفقرة (٣) أدنى بدالة للمادة ٤ (١) (و) إلى (ح)]

"٣- لا تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي تكون، قبل تقديم أي طلب يمقتضى المادة ٣:]

"(أ) قد أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية، وأصبحت في أي من الحالتين واجبة الإنفاذ [باعتبارها] [كما لو كانت] أحکاماً قضائية [وفقاً لقانون دولة المحكمة]؛ أو

"(ب) قد سُجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم [وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي يلتزم فيها الإنفاذ]."

"المادة ٢ — التعريف

"١- يكون اتفاق التسوية "دولياً":

"(أ) إذا كان مكاناً عمل اثنين على الأقل من أطرافه، وقت إبرامه، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

"(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عما يلي:

"١" الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

"٢" الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

-٢" لأغراض هذه المادة:

"(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

"(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتمد.

-٣" يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوّناً بأيّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

-٤" "التوافق" يعني عملية، أيّاً كان المسمى المستخدم لها وبصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة بينها بمساعدة شخص آخر واحد أو أكثر ("الموفق") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣ — تقديم الطلبات

-١" تنفذ كل دولة متعاقدة اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديها، وعوجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-٢" إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنّها قد حلّت بالفعل عوجب اتفاق تسوية، تسمح الدولة المتعاقدة لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديها وعوجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية تقديم دليل إثبات قاطع على أنّ هذه المسألة قد حلّت بالفعل].

-٣" يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية عوجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتزم فيها الانتصاف ما يلي:

"أ" اتفاق التسوية الموقّع من الأطراف؛

"(ب) [ما يثبت] أنَّ اتفاق التسوية منشأة من عملية توفيق، كأنَّ يقدم اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الموقَّع، أو إقراراً منفصلاً من الموقَّع يثبت مشاركته في عملية التوفيق، أو شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"(ج) أيَّ مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

"٤ - يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموقَّع، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

"(أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الموقَّع وتبين نوایاهم فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١، موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢، قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في المادة ٢ (٣) أعلاه.

"٥ - إذا كان اتفاق التسوية غير محرَّر باللغة (اللغات) الرسمية للدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، حاز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف مقدم الطلب تقديم ترجمة للاتفاق إليها.

"٦ - "لتلزم السلطات المختصة ب المباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

"المادة ٤ — أسباب رفض منح سبل الانتصاف"

"١ - لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب [يمقتضى المادة ٣] أن ترفض منح سبل الانتصاف [يمقتضى المادة ٣] بناءً على طلب الطرف الذي قدم ضده الطلب، إلاً إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيًّا مما يلي:

"(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

"(ب) أنَّ اتفاق التسوية ليس ملزماً، أو لا يمثل حالاً نهائياً للمنازعة المشمولة به؛ أو أنَّ أطرافه قد عدلوا التزامات الواردة به لاحقاً أو أنَّ هذه التزامات قد نُفِّذت؛ أو أنَّ الشروط الواردة فيه لم تُستوف لسبب آخر غير تقصير الطرف المستظہر ضده باتفاق التسوية، بما لا يرتب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"(ج) أنَّ اتفاق التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ يمقتضى القانون الذي أحضرته له أطرافه، فإنَّ لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب [يمقتضى المادة ٣ أنه واجب التطبيق؛

"(د) أن الموفق أخلً بالمعايير المنطبقه عليه أو على عملية التوفيق إخلاً جوهريًّا لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛"

"(ه) أن الموفق لم يفصح للأطراف عن ظروف تشير شوكوًّا مسوًّغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على ذلك الطرف، ولو لاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية [.]؛ أو [.]

[الفقرات الفرعية (و) إلى (ح) أدناه بديلة للمادة ١ (٣)]

"(و) أن اتفاق التسوية قد أقرَّته محكمة [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣] وأنه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكمًا قضائيًّا بموجب قانون دولة المحكمة؛"

"(ز) أن اتفاق التسوية قد أُبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣] وأنه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكمًا قضائيًّا بموجب قانون دولة المحكمة؛"

"(ح) أن اتفاق التسوية قد سُجِّل باعتباره قرار تحكيم [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣] وأن ذلك القرار واجب الإنفاذ بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي يُلتمس فيها الإنفاذ".

"- كما يمكن أن ترفض السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُقدم فيها الطلب [بمقتضى المادة ٣] منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ٣] إذا رأت:

"(أ) أن منح سبل الانتصاف سيكون مخالفًا للنظام العام في تلك الدولة؛ أو
"(ب) أن موضوع المنازعه غير قابل للتسوية بالتوافق بمقتضى قانون تلك الدولة.

المادة ٥ — الطلبات أو المطالبات المتوازية

"إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ ذلك الاتفاق، فيجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتمس فيها إنفاذ اتفاق التسوية أن ترجئ البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٦ — القوانين أو المعاهدات الأخرى

"ليس في هذه الاتفاقية ما يجرّد أي طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الدولة

المعقدة التي يراد فيها الاستناد إلى هذا الاتفاق وما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

"المادة ٧ — التحفظات"

- ١" بيجوز لأي دولة متعقدة أن تعلن:

"(أ) [الخيار ١: أنها ستطبق] [الخيار ٢: أنها لن تطبق] هذه الاتفاقية على اتفاقيات التسوية، التي تكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيّ من أجهزتها الحكومية أو أيّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، بما لا يجاوز النطاق المقرر في الإعلان؛

"(ب) أنها سوف تطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية المبرمة كتابةً بين الأطراف لحل المنازعات التجارية بصرف النظر [عن قيام موفق بمساعدة الأطراف على حل المنازعة القائمة بينها] [عما إذا كانت الاتفاقيات منبثقة من عملية توفيق]. ونتيجة لذلك، لن تنطبق المواد ٢ (٤) و ٣ (٣) (ب) و ٤ (١) (د) و (ه)"؛

"(ج) أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

- ٢" لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المذكورة صراحة في هذه المادة.

- ٣" يجوز لأي دولة متعقدة أن تبدي تحفظات في أيّ وقت. وإذا أبدت دولة متعقدة تحفظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليها أن تؤكدها لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة المتعقدة. أما إذا أبدت تحفظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودعت تحفظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخصها بعد [ثلاثة] أشهر من تاريخ إيداعه.

- ٤" تُودع التحفظات وتأكيدها لدى الوديع.

- ٥" يجوز لأيّ دولة متعقدة تبدي تحفظاً يقتضي هذه الاتفاقية أن تسحب تحفظها في أيّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ثلاثة أشهر من إيداعه".

"المادة ٨ — الوديع"

"يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

"المادة ٩ — التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام"

- "١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [...] في يوم [...], وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- "٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- "٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- "٤- تودّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

"المادة ١٠ — مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

"١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول المتعاقدة أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة تضاف إلى الدول الأعضاء التي هي دول متعاقدة.

"٢- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل الحكومية بالاتفاقية التي تُعنى بها وفقاً لاختصاصاتها التي أقرتها دولها الأعضاء. وعليها أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم. يقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من حالات لتلك الاختصاصات.

"٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

"٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إذا قدم طلب يقتضي المادة ٣ إلى السلطة المختصة في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة. موجب المادة ٢ (١) دولاً أعضاء في تلك المنظمة.

"المادة ١١ — النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية"

"١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر من وحدة إقليمية تُطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن،

وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدل إعلانها بإصدار إعلان آخر.

"٢- يُحظرُ الوديع بهذه الإعلانات ويجب أن تُبيّنَ الإعلاناتُ بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

"٣- إذا كانت هذه الاتفاقية ساريةً في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة، فإنَّ مكانَ العمل هذا لا يُعتبر، في حُكم هذه الاتفاقية، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة إقليمية تُطبق فيها هذه الاتفاقية.

"٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً يمْقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

"المادة ١٢ — بدء الفاصل"

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

"٢- إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرّتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصها اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

"المادة ١٣ — التعديل"

"١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيط الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبّذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

"٢- يبذل مؤتمر الدول المتعاقدة قصارى جهده للتوصيل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملازم أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّنة في المؤتمر.

"٣" يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الدول المتعاقدة لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

"٤" يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذ، ملزماً للدول المتعاقدة التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

"٥" عندما تصدق دولة على تعديل سبق أن دخل حيز النفاذ أو تقبله أو تقره، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصها بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

"٦" تُعد أي دولة تصبح دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ التعديل دولة متعاقدة في الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

المادة ١٤ — الانسحاب

"١" يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة.

"٢" يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثنين عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُ انطباق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٣ قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

"حررت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية."

-٢ مشروع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، بصيغته المعدلة

"٦" لعلَّ الفريق العامل يوُدُّ أن ينظر فيما إذا كان يمكن عرض أحكام القانون النموذجي للتوفيق في ثلاثة أقسام، بحيث يتصل القسم ١ بالأحكام العامة ويتضمن المواد من ١ إلى ٣ من القانون النموذجي بعد استكمالها بتعريف حديدة (التعديلات المدخلة على هذه الأحكام مبينة بوضع خط تحتها في مشروع النص الوارد أدناه)؛ ويتصل القسم ٢ بإجراءات التوفيق ويتضمن المواد من ٤ إلى ١٣ من القانون النموذجي؛ ويتصل القسم ٣ باتفاقات التسوية ويتضمن الأحكام الجديدة التي تحل محل المادة ١٤. ولعلَّ الفريق العامل يوُدُّ ملاحظة أنَّه قد يلزم إدخال تعديلات إضافية على القانون النموذجي خلال النظر لاحقاً في المسائل التي لم يُيت فيها بعد، وأنَّ العرض الوارد أدناه قد لا يكون في هذه المرحلة شاملًا لجميع التعديلات التي قد يلزم إدخالها على القانون النموذجي. وتبعاً لهذا النهج، يصبح نص القانون النموذجي، بصيغته المعدلة، على النحو التالي.

"القسم ١ — أحكام عامة"

"المادة ١— نطاق التطبيق والتعريف"

- "١- ينطبق هذا القانون على التوفيق التجاري^{*} الدولي.^(١)
- "٢- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الموفق" موفق واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.
- "٣- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق")، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بذلك العلاقة. ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين.
- "٤- يكون [التوفيق أو اتفاق التسوية] دولياً:

 - "أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من الأطراف في عملية التوفيق، وقت إبرام اتفاق التسوية، واقعين في دولتين مختلفتين، أو
 - "ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مكانا عمل الطرفين مختلفة عن:
 - "١" الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو
 - "٢" الدولة الأوثق صلة بموضوع النزاع.

- "٥- لأغراض هذه المادة:

 - "أ) إذا كان للطرف أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتواхدا، وقت إبرام اتفاق التسوية؛ باتفاق التوفيق؛
 - "ب) إذا لم يكن للطرف مكان عمل، فيؤخذ ب محل إقامته المعاد.

(١) حاشيتنا المادة ١ (١):

* يعني أن يعطى مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ الممثل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ التأجير؛ الأعمال الإنسانية؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بحراً.

** لعل الدول الراغبة في اشتراك هذا القانون الموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تؤدي أن تنظر في إدخال التغييرين التاليين على النص:

- حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١
- حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

"٦- ينطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أنَّ التوفيق دولي أو عندما يتفقان على وجوب تطبيق هذا القانون.]

"٧- للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد تطبيق هذا القانون.

"٨- رهناً بأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، ينطبق هذا القانون على التوفيق، بصرف النظر عن الأساس الذي يجري عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين، سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

"٩- الخيار ١: لا ينطبق هذا القانون على ما يلي:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم ، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛^(٣)

(ب) اتفاقيات التسوية التي يرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

"(ج) اتفاقيات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو المواريث أو قانون العمل؛

"(د) اتفاقيات التسوية التي تبرمها أي دولة أو أي أجهزة حكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي جهاز حكومي؛

"(ه) [...].

"٩- الخيار ٢: لا يمسُّ هذا القانون بأيٌّ قانون آخر لهذه الدولة لا يحجز إخضاع منازعات معينة للتوفيق أو يحجز إخضاعها للتوفيق وفقاً لأحكام قوانين أخرى غير أحکامه.

"١٠- "اتفاق التسوية" هو اتفاق دولي ينشق من التوفيق وتبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية.

"١١- لأغراض هذه المادة، يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوّناً بأيٌّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويقصد بـ"الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بـ"رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

(٢) قد تحتاج المادة ١ (٩) (أ) إلى تعديل يأخذ في الحسبان ما قررته الفرق العامل بشأن مسألة اتفاقيات التسوية المبرمة في سياق الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم (انظر A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرات ٢٣-٨).

(٣) يوجد حكم مماثل في المادة ١ (٥) من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

"المادة ٢ - التفسير"

"١- يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون، لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

"٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحکامه صراحةً تسوی وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

"المادة ٣ - التغيير بالاتفاق"

"يجوز للطرفين أن يتتفقا على استبعاد أي من أحکام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحکام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٦ [والقسم ٣].^(٤)

"القسم ٢ — إجراءات التوفيق"

[تظل المواد من ٤ إلى ١٣ دون تغيير]

"القسم ٣ — اتفاقات التسوية^(٥)**"المادة ١٤ - مبادئ عامة"**

"١- يكون إنفاذ اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

"٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها قد حلّت بالفعل، بموجب اتفاق تسوية، حاز لذلك الطرف أن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بغية تقديم دليل إثبات قاطع على أنَّ هذه المسألة قد حلّت بالفعل.]

[المادة ١٤(٣) أدنى بدالة للمادة ١٦ (١) (و) إلى (ح)]

"٣- لا تنطبق الإجراءات الواردة في هذا القسم على اتفاقات التسوية التي تكون، قبل تقديم أي طلب يقتضي المادة ١٥:]

(٤) لعلَّ الفريق العامل يوُدُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز للدولة المشرعة أن تنظر في إمكانية جعل القسم ٣ إلزاميًّا. وفي تلك الحالة، سيلزم تعديل مشروع الحكم ١ (٧) تبعًا لذلك.

(٥) حاشية عنوان القسم ٣: "يجوز لأي دولة أن تنظر في اشتراط هذا القسم بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية التراثات، بصرف النظر عمَّا إذا كانت منشقة من التوفيق. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على الأحكام ذات الصلة في القسم ٢ التي تشير إلى "التفوق" أو "الموقف". وقد يلزم حذف المادة ١٥ (١) (ب) والمادة ١٦ (١) (د) و(ه).]

"أ)" قد أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية، وأصبحت في أي من الحالتين واجبة الإنفاذ [باعتبارها] [كما لو كانت] أحكاماً قضائية [وفقاً لقانون دولة المحكمة]؛ أو

"ب)" قد سُجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة.

"٤" - تولى الوظائف المشار إليها في هذا القسم [...] (ويشار إليها باسم "السلطة المختصة") [تحدد كل دولة تشريع القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التي ستؤدي هذه الوظائف].

"المادة ١٥ - تقديم الطلبات"

"١" - يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية موجب هذا القسم إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

"أ)" اتفاق التسوية الموقع من الأطراف؛

"ب)" [ما يثبت] [ما يبيّن] أنَّ اتفاق التسوية منبثق من عملية توفيق، كأنْ يقدم اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الموقّع، أو إقراراً منفصلاً من الموقّع يثبت مشاركته في عملية التوفيق، أو شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"ج)" أي مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

"٢" - يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموقّع، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

"أ)" إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الموقّع وتبين نوایاهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"ب)" إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في المادة ١ (١١) أعلاه.

"٣" - إذا كان اتفاق التسوية غير محرر باللغة (اللغات) الرسمية لهذه الدولة، يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف مقدم الطلب تقديم ترجمة لاتفاق إليها.

"٤" - تلتزم السلطات المختصة ب المباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

المادة ١٦ - أسباب رفض منح سبل الانتصاف

"١" لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ١٥] بناءً على طلب الطرف المستظهर ضده بالطلب، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيّاً مما يلي:

"أ)" أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛

"ب)" أنَّ اتفاق التسوية ليس ملزماً، أو لا يمثل حلاً نهائياً للمنازعة المشمولة به، أو أنَّ أطرافه قد عدلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أنَّ هذه الالتزامات قد نُفِّذت؛ أو أنَّ الشروط الواردة فيه لم تُستوفَ لسبب آخر غير تقدير الطرف المستظهر ضده باتفاق التسوية، بما لا يرثّب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"ج)" أنَّ اتفاق التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ. يقتضي القانون الذي أخضعته له أطرافه، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في هذه الدولة أنه واجب التطبيق؛

"د)" أنَّ الموقف أخلَّ بمعايير المنطبقية عليه أو على عملية التوفيق إخلاً جوهريًّا لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛

"ه)" أنَّ الموقف لم يصح للأطراف عن ظروف تشير شعورياً مسوجةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على ذلك الطرف، ولو لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية [.]؛ أو [.]

[الفقرات الفرعية (و) إلى (ح) أدناه بدالة للمادة ١٤ (٣)]

"(و)" أنَّ اتفاق التسوية قد أقرَّته محكمة [قبل تقديم أي طلب يقتضي المادة ١٥] وأنَّه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكماً قضائياً بمحض قانون دولة المحكمة؛

"(ز)" أنَّ اتفاق التسوية قد أُبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية [قبل تقديم أي طلب يقتضي المادة ١٥] وأنَّه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكماً قضائياً بمحض قانون دولة المحكمة؛

"(ح)" أنَّ اتفاق التسوية قد سُجّل باعتباره قرار تحكيم [قبل تقديم أي طلب يقتضي المادة ١٥] وأنَّ ذلك القرار واجب الإنفاذ [بمقتضى قانون هذه الدولة]."

"٢" كما يمكن أن ترفض السلطة المختصة في هذه الدولة منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ٣] إذا رأت:

"أ)" أنَّ منح سبل الانتصاف سيكون مخالفًا للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

"ب)" أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالتوافق [بمقتضى قانون هذه الدولة]."

"٣- إذا قدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ ذلك الاتفاق، حاز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترجئ البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، وحاز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب".

المرفق

جدول التقابض

| مشروع الأحكام | الاتفاقية | الأحكام التشريعية |
|---|----------------------------------|---|
| نطاق "اتفاق التسوية" وتعريفه | المادة ١ (١) | المادة ١٠-١ بشأن تعريف "اتفاق التسوية" (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي) |
| استبعاد المسائل القانونية المتعلقة بالأسرة والمواريث والعمالة والمستهلكين | المادة ١ (٢) | المادة ١ (٩) (تعديل المادة ١ من القانون النموذج) المادة ١٤ (٣) أو ١٦ (١) (و)-(ح) (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي) |
| استبعاد اتفاقيات التسوية المسجلة باعتبارها تسويات قضائية وقرارات تحكيم | المادة ١ (٣) أو ٤ (١) (و)-(ح) | المادة ١٤ (٤) (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذج) المادة ١ |
| البت من جانب السلطة المختصة | غير منطبق | المادة ٢ |
| التعاريف | المادة ٢ (١) و(٢) | المادة ١ (٤) و(٥) (تعديل المادة ١ من القانون النموذج) المادة ١ (١١) (تعديل المادة ١ من القانون النموذج) المادة ١ (٣) و(٨) من القانون النموذجي بالصيغة الحالية |
| تعريف "التوافق" | المادة ٢ (٤) | المادة ١٤ (١) و(٢) |
| تقديم الطلبات/المبادئ العامة | المادة ٣ (١) و(٢) | المادة ١٥ |
| تقديم الطلبات | المادة ٣ (٣) و(٦) | المادة ١٦ (١) و(٢) |
| أسباب رفض منح سبل الانتصاف | المادة ٤ | المادة ١٦ (٣) |
| الطلبات أو المطالبات المتوازية | المادة ٥ | غير منطبق |
| القوانين أو المعاهدات الأخرى | المادة ٦ | المادة ١ (٩) (د) بشأن اتفاقيات التسوية التي تبرمها الدول/الكيانات العامة الأخرى (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي) حاشية القسم ٣ بشأن المبادئ العامة (تعديل المادة ٤ من القانون النموذجي) |
| التحفظات | المادة ٧ | |